التنفيذ على شخص المدين

في القانون المقارن والمواثيق الدولية

أ. د. محمدين عبد القادر محمد*

مقدمة

لم يكن لحقوق الإنسان في العصور القديمة تلك الأهمية التي أولتها المواثيق والإعلانات الدولية في العصر الحديث ، فقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير في الآونة الأخيرة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي والإقليمي ، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وتدخل المشرع الوطني بسن تشريعات داخلية بشأن هذه الحقوق وأصبحت حقوق الإنسان في بؤرة الاهتمام العالمي[1] .

ولما كان المجتمع بوضعه الراهن نتاج تطور تاريخي سابق فإن النظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الآخر وليد ذلك التطور التاريخي ، لذا لا يتصور فهم النظم القانونية دون بحث جذورها ونشأتها التاريخية .

والفكر بدوره نتاج تطور تاريخي يتخذ في الأزمنة المختلفة أشكالاً متباينة ويحتوي على مضمون متغير ، ومن ثم فإن أية فكرة لا يمكن فهمها جيداً إلا من خلال تاريخها ، فيجب أن نلم بكيفية نشأتها وكيفية تطورها وكيف أصبحت ، لذلك كانت دراسة الشرائع القديمة أمراً ضرورياً لكي نفهم المضمون الحقيقي للتشريعات الحديثة ونطبق مضمونها التطبيق

---

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .

(1) د . عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص10 ، انظر أيضاً حول نشأة حقوق الإنسان ، د . ناجي إبراهيم محمد ، رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص28 .

الصحيح[1] . ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حول التنفيذ على شخص المدين في ظل نشأة وتطور حقوق الإنسان .

ومما لا شك فيه أن التنفيذ على مال المدين الموجود الآن في غالبية النظم القانونية إنما يمثل مرحلة متطورة من مراحل تنفيذ الالتزام في القانون الروماني ، وقد سبقت هذه المرحلة مرحلة أخرى كان يتم التنفيذ بموجبها على شخص المدين فلم يكن للدائنين دعوى على أموال مدينهم وإنما كانت على شخصه ، ولقد كان ذلك من مظاهر المرحلة الأولى للقاعدة القانونية في القانون الروماني وبلورتها حول مبدأ القوة واستخدام كافة مظاهرها على شخص المدين إذا عجز عن الوفاء وذلك بحبسه وتقييد حريته في سجن الدائن الخاص أو بيعه كعبد بل وصل الأمر إلى حد قتله واقتسام أشلاءه بين الدائنين ، ولا شك أن ذلك مناف لحق الإنسان في حريته واحترام كرامته وذاته وحرمة حياته .

ولما كان المجتمع الجماهيري يقدس حرية الإنسان ويحميها ويحرم تقييدها فهو لا يأخذ بهذه المفاهيم السابقة للتنفيذ على شخص المدين وإنما يتم التنفيذ على أموال المدين ــ كأصل عام ــ وليس على شخصه ، ولهذا نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير[2] في المبدأ الثاني على أنه « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه » .

خطة البحث:

ونحن في دراستنا لموضوع التنفيذ على شخص المدين نعرض كيفية التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني وذلك في المبحث

(1) د . محمدين عبد القادر ، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين على دائنيه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص15 ، د / ثروت أنيس الأسيوطي ، مبادئ القانون ، ج 1 ، 1974 ، ص7 .

(2) صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بمدينة البيضاء بالجماهيرية الليبية ، بتاريخ 12 / 6 / 1988 م ونشرت بالجريدة الرسمية السنة 26 ، عدد خاص ، بتاريخ 1 / 8 / 1988 .

الأول ، ثم نبين في المبحث الثاني التنفيذ على شخص المدين في ظل القانون الليبي والاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني .
المطلب الأول: في عصر القانون الروماني القديم .
المطلب الثاني: في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى .
المبحث الثاني: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي والمواثيق الدولية .
المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي .
المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية .
ثم تختم بخاتمة نبين فيها نتائج البحث .

المبحث الأول

التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني بمراحل متعددة ، ويرجع السبب في تطور التنفيذ على شخص المدين إلى اختلاف النظم السياسية والأفكار الاجتماعية التي رافقها التشريع الروماني في تاريخه الطويل مما أدى إلى تباين في الخصائص والسمات باختلاف كل مرحلة من المراحل التي مر بها .

وأخذاً بأحد التقسيمات المعتمدة للمراحل التي مر بها القانون الروماني نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نبين في المطلب الأول التنفيذ على شخص المدين في عصر القانون الروماني القديم ، ثم نبين في المطلب الثاني التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى .

المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في عصر القانون الروماني القديم[1]

إجراءات صارمة في مواجهة المدينين:

كانت وسائل المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين عند الرومان أشد ما تكون بعداً عن الرحمة والعدل وحقوق الإنسان في الزمن

(1) يبدأ هذا العصر بتأسيس روما عام 754 ق . م وينتهي بصدور قانون ايبوتيا عام 130 ق . م ، ويشتمل هذا العصر على العصر الملكي ومعظم العصر الجمهوري .

القديم . إذ أن الدائن الذي لم يستوف حقه كان لـه الحـق في القـبض علـى مدينه ووضع يده عليه ، دون حاجة إلى حكم قضـائي في أول الأمـر . أمـا المدين ، فلما كان شخصه ضامناً للوفاء بدينه ، فإنه لا يجوز له أن يعترض على إجراء القبض عليه وزجه في سجن الدائن الخـاص ، وكـان للـدائن أن يبقيه في سجنه ولا يطلقه منه إلا إذا وفىّ دينه ، أما إذ لم يوفه بنفسـه أو لم يسعفه الغير بالوفاء عنه ، فإن للدائن الحق في بيعه كعبد مـن العبيـد ، ولـه الحق في قتله وهذا هو ما يطلق عليه القضاء الخاص[1] .

ولم تكن تلك الإجراءات مقصورة فقط على أول النظم القانونية التي عرفها الرومان في أول عهدهم فحسب ، بل إن قانون الألـواح الأثنـى عشـر كان يجيز للدائن أن يستعمل مع مدينه أشد وسائل الإكراه عنفـاً وتعسـفاً ، في سبيل الوصول إلى حقه ، وذلك انطلاقاً من أن القوة لم يقف دورها عند إنشاء الحقوق بل تعدت ذلك إلى حمايتها وهذه الحماية كانـت تتمثـل في أن يقتضي الشخص حقه بنفسه[2] .

ولعل من أبرز هذه الوسائل التي يتمكن بها صاحب الحق من التنفيذ بحقه على شخص المدين هي إجراءات دعوى إلقاء اليد التي نظمها قـانون الألواح الإثنى عشر[3] . على أن هناك ـ في بعض الحالات ـ طريقة أخرى للتنفيذ على المال باستيلاء الدائن علـى مـال مدينـة وأخـذه كرهينـة وهـذه الدعوى نظمها أيضاً قانون الألواح الإثنى عشر .

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هاتين الدعويين وبيان الأحوال

---

(1) انظر د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شـرح القـانون المـدني ، ج2 ، نظريـة الالتـزام بوجه عام ، الإثبات وآثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنـان ، الطبعـة الثالثـة ، الجديدة ، 1998 ، ص800 وما بعدها ، د . عبد السلام ذهني ، مـذكرات في القـانون الرومـاني ، الكتاب الثالث ، 1922 ، ص62 ، 63 ، د / أحمـد علـي الخطيـب ، الحجـر علـى المـدين لحـق الغرماء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1964 ، 174 ، ص326 ، د / عبـد الرحمن عبد الله شمسان ، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1989 م ، ص47 ، د . سليمان مـرقس ، الـوافي في شـرح القـانون المدني ، ج2 المجلد الرابع ، 1992 ، ص262 .

(2) انظر: د . صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، طبعة 1967 ، ص69 ، د . علي حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي بمصر ، فقرة 24 ، ص27 .

(3)Girard ،Manuel élémentaire de droit romain ،Paris 1929 ، p 25 .
قانون الألواح الإثنى عشر ، وضع طبقاً للرأي الغالب بين شرح القانون الرومـاني بـين عـامي « 449 ، 451» ق . م ، كوك ، الوجيز ، ص17 ، مونييه ، مـوجز القـانون الرومـاني ج1 ، ص31 ، وانظـر أيضاً د . محمد عبد المنعم بدر ، د . عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص32 .

التي يستطيع فيها الدائن استعمالهما والإجراءات التي يجب إتباعها:

أولاً: دعوى إلقاء اليد:

دعوى إلقاء اليد هي: دعوى تنفيذية بمقتضاها يتم التنفيذ على شخص المدين الذي حكم عليه بمبلغ من النقود بعد دعوى تقريرية أو بعد اعترافه بدين الدائن أمام الحاكم .

وتتميز هذه الدعوى بأنها تحوي كل عناصر الانتقام الفردي فهي تتيح للدائن بعد صدور الحكم لصالحه أو بعد اعتراف المدين بالدين بثلاثين يوماً[1] ، الحق في القبض والاستيلاء على شخص المدين واصطحابه إلى البريتور ليقرر أمامه في عبارات رسمية معينة (تحمل في طياتها عبارات مقدسة) إنه يضع يده على المدين لأنه اعترف بالدين أو حكم عليه به ولم يقم بوفائه[2] .

ولا يجوز للمدين أن يعارض هذا الادعاء وإنما تجوز المعارضة من قبل الغير ، إذ يستطيع أي شخص ـ سواء ـ من أقاربه أو أصدقائه أن يتقدم للاعتراض على هذا الإجراء ويسمى هذا الشخص كفيلاً . فإذا استطاع هذا الغير أن يثبت أن إجراء إلقاء اليد كان بدون سند قانوني أمر البريتور بوقف إلقاء اليد ، ويعين قاضياً ليبحث في ادعاء المتدخل .

ولا شك أن معارضة الغير كان من شأنها تأخير التنفيذ وتعطيله ، ولهذا تقرر أنه إذا ثبت كذب المتدخل ، وجهت إليه إجراءات إلقاء اليد ويصبح المبلغ المطلوب منه ضعف المبلغ الذي يطالب به المدين الأصلي جزاءً له على فعله الذي أراد به تأخير التنفيذ وتعطيله .

وقد كان يحدث في كثير من الأحيان أن يكون المدين موسراً فيتفق مع شخص معدم على أن يتدخل معارضاً في إلقاء اليد ، فتوجه إليه هذه الإجراءات ويتخلص منها المدين الأصلي ، ومنعاً لهذا التحايل قرر قانون الألواح الإثنى عشر أن المدين إذا كان من المالكين فلا يصح أن يكون التدخل إلا من المالكين ، وقد أجيز فيما بعد للمدين نفسه أن يعترض على

---

(1) Monier ،op . cit, p 148 .

(2) Lebaudy J, De l'action paulienne en matiére civil, these, Paris, 1853 p 11 et suiv
د . عبد السلام الترمانيني ، محاضرات في القانون الروماني ، 1965 م ، ص36 ، د . عبد السلام ذهني ، الكتاب الأول من المرجع السابق ، ص82 .

إلقاء اليد عليه[1] .

أما إذا لم تحصل معارضة فإن البريتور كان يقرر إلحاق المدين بدائنه ويقوم الدائن بالقصاص من شخص المدين فيأخذه إلى بيته حيث يحبسه مقيداً بالأغلال مدة ستين يوماً ، ويعتبر المدين في أثناء حبسه أي قبل بيعه كالرقيق ـ رغم تمتعه قانوناً بصفة الحرية ــ فللدائن استرداده بدعوى السرقة إذا سرق من حيازته ، إلا أنه مع ذلك يحتفظ بأهليته القانونية فله أن يتصالح مع دائنه . وفي خلال الستين يوماً يلتزم الدائن بأن يعرض المدين في ثلاثة أسواق متتالية معلناً بصوت عال اسمه ومقدار دينه ، حتى يثير أهله وعشيرته وأصدقاءه فيوفوا عنه دينه[2] .

وعلى الرغم من قسوة وبدائية هذه الأحكام في التنفيذ على شخص المدين فإن الأخذ بأحكام القانون كانت تصل إلى أبعد من ذلك حيث أنه إذا لم يوف المدين أو لم يقم أهله بالوفاء عنه ومضت ستون يوماً ، فإنه يحق للدائن المحكوم له أن يقتص من شخص مدينه ويسومه صنوف العذاب دون رقيب أو حسيب ، فله قتله إطفاءً لظمأ غيظه ، وللدائنين في حال تعددهم ـ اقتسام أشلاء المدين ـ ، كما أن له الحق في بيعه كرقيق وراء نهر التيبر . أي خارج روما انتقاماً منه لأنه حرمه من حقه ، كما يحق له الاحتفاظ به لديه لاستخدامه والانتفاع بثمرات جهده وعمله[3] .

فالقانون إذاً قد وضع المدين المعسر تحت رحمة دائنيه ، وللدائن أن يختار الوسيلة التي تصادف هواه في الانتقام منه .

تطور التنفيذ على شخص المدين:

أراد المشرع الروماني التخفيف من شدة التنفيذ على شخص المدين فتدخل أكثر من مرة وفي فترات متلاحقة للحد من شدة هذه الوسائل وتخفيفها .

---

(1) Brachet (j . B) De l'action paulienne en droit francais et en droit romain , thése , Paris . 1854 , p . 12 et suiv .

(2) انظر: د . عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، 1967 ، ص56 ، د . محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى الحقوق الرومانية ، طبعة جامعة دمشق ، 1958 ، ص15 وما بعدها ، د . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ص35 .

(3) مونييه ، المرجع السابق ، ص14 ، د . صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، مبادئ تاريخ القانون ، ص65 ، د . صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص35 ، د . عبد الرحمن عبد الله شمسان ، رسالته السابقة ، ص47 ، د . علي حسن يونس ، الإفلاس ، ص27 .

وكان أول تدخل من المشرع في (أوائل القرن الرابع قبل الميلاد) بصدور قانون بوتليابابريا (poetilia papiria) الذي خفف من حدة هذا النظام وحسن مركز المدين ، حيث حرم على الدائن استرقاق المدين ، واقتصر حقه على حبس المدين في سجنه الخاص حيث يظل محبوساً حتى يستوفي الدائن حقه سواء عن طريق التصالح معه أم عن طريق إجباره على العمل لحسابه هو حتى يستوفي الدائن دينه من ثمرات هذا العمل[1] .

وقد تم تعديّل هذا النظام مرة ثانية بصدور قانون جوليا (Julia) 63 ق . م الذي أعطى المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزاماته ، فرصة لتفادي حبسه بالتنازل عن جميع أمواله للدائنين ، ويحقق هذا التنازل عدة مزايا للمدين منها:

ـ حرمان الدائن من حقه في التنفيذ على جسم المدين .

ـ تجنب المدين الوصمة التي كانت تلحقه في حال التجاء الدائنين إلى بيع جميع أمواله وتصفيتها .

ـ لا يستطيع الدائنون إذا اكتسب المدين أموالاً جديدة بعد تنازله عن جميع أمواله الرجوع عليه بما قد يكون تبقى لهم من ديون إلا بقدر طاقة المدين[2] ، ونظام التنازل عن الأموال كان مقصوراً في بادئ الأمر على المحاكم الرومانية ثم امتد تطبيقه إلى محاكم الولايات الرومانية .

وقد ألغي التنفيذ على شخص المدين بمعرفة دائنه بموجب دستور صدر من الإمبراطور عام (338 م) يقضي بإلغاء السجون الخاصة ويكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني في السجون العامة ، والدائن الذي يخالف هذا الدستور ويحبس المدين في سجنه الخاص يعتبر مرتكباً لجريمة جنائية

(1) د . السنهوري ، المرجع السابق ، ص800 وما بعدها ، نفس المعنى أيضاً الدكتور / عبد المنعم بدر ود / عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ف ، 49 ، ص44 وهامشها انظر: عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص36 ، د . أحمد الخطيب ، رسالته السابقة ، ص328 .

(2) انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني تعريب الأستاذ المرحوم عبد العزيز فهمي ، ص304 ، وقد جاء في ص484 من هذه المدونة ما نصه « إذا تخلى المدين عن عامة أمواله لدائنيه ، ومن بعد ذلك كسب أموالاً أخرى تمكن من أداء ما عليه ، فالدائنون إذا أعادوا الكره بمداعاته فلا يحكم لهم عليه إلا بقدر وسعة طاقته ، فإنه لا يسوغ إنسانية الرجوع بكل المطلوب على شخص سبق أن جرد نفسه من جميع أمواله» ، وانظر أيضاً د . علي الزيني ، أصول القانون التجاري ، ج3 ، الإفلاس ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة1946 ، ص138 ، د / سليمان مرقس ، الوافي ، ج2 ، المجلد الرابع ، ص263 ، د / علي حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، ص27 .

عقوبتها أن يحبس الدائن في السجن العام مدة مماثلة للمدة التي حبس فيها مدينه بالإضافة إلى سقوط حقه[1] .

ومن هنا يتبين لنا مدى القسوة الشديدة التي كان يعامل بها المدين في ذلك الوقت ، ولعل هذه القسوة في معاملة المدينين كانت تتوافق مع الفلسفة الاجتماعية التي كانت سائدة في روما آنذاك ، سواء في ظل أحكام القانون العام أو أحكام القانون الخاص ، من التفرقة بين طبقة الأشراف وبين العامة من أفراد الشعب العاديين ، فما كانت طائفة المدينين التي كانت تعامل على هذا النحو تمثل إلا فئة من أفراد الشعب العاديين الذين لا يتمتعون بأية حقوق من الناحية القانونية والدستورية في مواجهة طبقة الأشراف التي كانت تحكم وتسيطر على كافة الأمور ، وما أقوى تلك السيطرة عندما تتدعم في مجال القانون الخاص . الأمر الذي يظهر تحكماً في نطاق القانون العام في ظل عدم التسليم لهذه الفئات بحقوق سياسية ، وفي نطاق القانون الخاص بإمكانية التنفيذ على شخص المدين .

ولقد حاول الأشراف تشبيه هذا التغيير في المعاملة بأنه مجرد مجاز يستخدم للإشارة إلى تقسيم الذمة المالية للمدين تقسيماً مادياً ، ولم يكن المقصود به التنفيذ على شخص المدين . إلا أن هذا التبرير لم يكن مقبولاً ، إذ لم يكن هناك شك في تطبيق هذه الأحكام ، حيث أن الأبحاث في المجالات القانونية المتعددة أثبتت أن القانون لم يكن يعنى مطلقاً بالعامة من أفراد الشعب بل يهتم ويفسر ويتم استخدامه لمصلحة طبقة الأشراف ، ولا نستطيع أن نتصور سلاحاً أشد فتكاً في تهديد المدينين من التنفيذ على أشخاصهم[2] .

ثانياً: دعوى أخذ رهينة:

على الرغم من شيوع طريقة التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني في ذلك الوقت إلا أنه كانت توجد طريقة أخرى لإمكانية التنفيذ على أموال المدين وذلك عن طريق دعوى أخذ رهينة المنصوص عليها في قانون الألواح الإثنى عشر .

(1) د . صوفي أبو طالب ، القانون الروماني ، أحكام الالتزام سنة 1965 ، ص67 ، وانظر: د . محمد عبد المنعم بدر ، د / وعبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ف ، 41 ، ص28 .
(2) انظر: د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 104 ، 112 ، 113 .

وهذه الدعوى دعوى تنفيذية وإن كانت ناقصة تعطي الدائن ــ في حالات محدودة جداً ـ الحق في الاستيلاء على مال من أموال المدين ، دون حاجة إلى تدخل من جانب الحاكم القضائي أو استصدار حكم قضائي ، وحجزه عنده كرهينة حتى يجبره بذلك على الوفاء واستيفاء حقه[1] . ولكن حق الدائن ينحصر في الاحتفاظ بذلك المال كرهينة حتى يقوم المدين بالوفاء دون أن يكون للدائن حق بيع هذا المال أو تملكه .

وتستعمل هذه الدعوى ـ وفقاً لنصوص قانون الألواح الإثنى عشر ــ لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية كحالة الشخص الذي اشترى حيواناً لتقديمه قرباناً للآلهة دون أن يكون قد دفع ثمنه ، فيجوز للبائع في هذه الحالة الاستيلاء على مال من أموال المشتري وحجزه لديه كرهينة حتى يقبض الثمن[2] .

وقد جرى العرف على استعمالها في حالات أخرى ، فكان يحق للجنود استعمال هذه الدعوى بقصد الحصول على مرتباتهم وغذاء خيولهم من الأشخاص المكلفين بذلك ، وحق الملتزمين بالضرائب في استيفائها ، وهذه الحالات التي تستعمل فيها ذكرها (جايوس) في كتابة النظم ، وهو يعتبرها من دعاوى القانون الضيق ، لأن الدائن قبل استعمال حقه في الحجز يجب أن يتفوه ببعض عبارات رسمية في حضور شهود ، ولكن من الفقهاء من ينكر أنها من دعاوى القانون ، لأنها لا تجرى في ساحة القضاء ولأنها تتم في غيبة الخصوم[3] .

ومما سبق يتضح لنا أن دعوى أخذ رهينة لم تكن منتشرة انتشاراً واسعاً لكل الديون ، وإنما كان يتم اللجوء إليها على سبيل الاستثناء ، وفي حالات محدودة جداً .

ومن هنا فقد كان السائد في هذا العصر «عصر القانون الروماني القديم» نظام التنفيذ على شخص المدين ، وكان شخص المدين بالمعنى المادي هو الضمان العام للدائنين ، وأي نقص في عناصر ذمة المدين كان يؤدي إلى التنفيذ على الضمان العام أي على شخص المدين ، ولذلك فقد

(1) د . صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، ص87 ، د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، ف 30 ، ص44 ، د . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ص35 .
(2) مونييه ، المرجع السابق ، ج1 ، ص150 ، د . عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص57 .
(3) د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 30 ، ص45 .

كان المدينون يبذلون قصارى جهدهم للوفاء بالتزاماتهم مقابل حياتهم وحرياتهم الفردية ، مما كان يقلل إلى حد كبير الالتجاء إلى التحايل أو الإضرار أو الغش بحقوق الدائنين ، ولهذا كان الفكر القانوني السائد في روما آنذاك لا يسمح أو يتيح الفرصة لإعطاء دعوى أو أي سند قانوني لمواجهة الغش أو التحايل من جانب المدين بإبرامه تصرفات تضر بدائنيه طالما أن شخص المدين وحياته وحريته معرضة للفقد بمجرد أي تهاون أو تراخي في الوفاء بالتزاماته قبل دائنيه .

وعلى ذلك فقد كان التنفيذ على شخص المدين عاملاً هاماً في استبعاد إمكانية التعرض لوسائل قانونية أو قضائية لحماية الدائنين من تصرفات مدينهم المنطوية على غش أو تواطوء .

المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى[1]

أولاً: التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي:

كان السائد في عصر القانون الروماني القديم نظام التنفيذ على شخص المدين ، ومن ثم كان شخص المدين هو محل الضمان العام للدائنين في هذا العصر وظل كذلك حتى أواخر العصر الجمهوري .

ورغم التطور الذي أصاب التنفيذ على شخص المدين ، إلا أنه مع ذلك فإن القانون الروماني لم يأت على كل أساليب الشدة التي تأخذ بخناق المدين وتمسه في شخصه بل أبقى إلى جانب هذه التعديلات التي جاء بها ، على أصل القاعدة التي تعتبر شخص المدين ضامناً للوفاء بديونه[2] .

ولكن بفضل مرونة الحاكم القضائي وتدخله خفت حدة النصوص القانونية في العصر العلمي ، وأخذت قواعد التنفيذ على شخص المدين

(1) يبدأ العصر العلمي بصدور قانون ايبوتيا في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد ويمتد حتى حكم الأمبراطور دقلديانوس عام 284م ويشتمل على العصر الجمهوري الأخير وعصر الأمبراطورية العليا الذي يبدأ بولاية أغسطس وينتهي ببداية حكم الأمبرطور دقلديانوس ، في حين يبدأ عصر الإمبراطورية السفلى بولاية الإمبراطور دقلديانوس وينتهي بموت إمبراطور الشرق جوستنيان انظر في ذلك كوك ، المرجع السابق ، ص5 ، جيفار ، الجزء الأول ، ص23 ، مونييه ، الجزء الأول ، ص9 ، وبيرو ، المرجع السابق ، ص7 ، د / عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ، مقدمة كتابهما مبادئ القانون الروماني .

(2) انظر: د . أحمد على الخطيب ، رسالته السابقة ، فقرة 175 ، ص238 ، د . عبد المنعم بدر والبدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 101 ، ص119 .

تلين تدريجياً لتكون متوافقة مع أصول الرحمة ومبادئ العدالة ودرجة الرقي التي وصل إليها المجتمع الروماني ، فحلت محل دعوى إلقاء اليد وسائل بريتورية للتنفيذ على أموال المدين[1] ، مسبوقة بإجراءات تمكن الدائن من وضع يده على هذه الأموال .

❖ ظهور نظام التنفيذ على أموال المدين:

بالإضافة إلى تدخل البريتور ومرونته في التخفيف من وسائل التنفيذ على شخص المدين ، فإنه قد حدثت تغيرات اجتماعية تمثلت ـ إلى حد ما ـ في التسليم بوجود حقوق لفئات العامة نتيجة تلك الصراعات والأفكار الفلسفية من خلال الفلاسفة الرومان التي كانت مستمرة قبل ذلك ، مما أحدث بالتالي تغيرات تشريعية وقانونية ، تمثلت في تغير بعض المفاهيم القانونية وتغير النظرة إلى الحرية الفردية .

فما دام هناك تسليم بوجود حرية للفرد وأن له الحق في الحياة فإن مجال الوفاء بالتزاماته لابد أن يتجه وجهة أخرى ، ولابد أن يكون هناك تفاعل مابين العناصر المادية الإيجابية للشخص والعناصر المادية السلبية لذات الشخص ، ومن ثم فأن أموال المدين أو بمعنى أوسع ما يملكه الشخص يخضع ـ كلياً ـ لما يلتزم به هذا الشخص .

ومن هنا انطلقت فكرة الضمان العام للدائنين ، وأنه يتبلور فيما يملكه الشخص من أموال ، ولا يدخل في ذلك شخص المدين الذي يظل بمنأى عن التنفيذ على جسمه ولا يصبح معرضاً لفقد حريته أو حياته[2] .

ولقد استحدث البريتور (Rutulais Rufus) نظام التنفيذ على أموال المدين في عام 118 ق . م وهذا النظام ابتدعه البريتور تطبيقاً لسلطته الولائية وليس تطبيقاً لسلطته القضائية ، ولذلك كان لا يجوز للحكام القضائيين في الولايات الرومانية الالتجاء إليه ، وفي تاريخ لاحق امتد تطبيقه إلى الولايات الرومانية .

وهذا النظام لم يلغ نظام التنفيذ على شخص المدين في أول الأمر

(1) انظر: د . محسن شفيق ، الإفلاس المدني ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، ص68 ، د . عبد الرحمن عبد الله شمسان ، رسالته السابقة ، ص48 .

(2) انظر: د . فخري أبو سيف مبروك ، دراسة مقارنة لشروط وطبيعة الدعوى البولصية ، سنة 1981 م ، ص9 ، 10 ، د . على حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، ص28 .

بل وجد إلى جانبه ومكملاً له إلى أن ألغي هذا الأخير عام 338م ، وبقى التنفيذ على أموال المدين هو الأصل[1] .

وقد كان التنفيذ على أموال المدين في هذا العصر يتم بتصفية جميع أموال المدين وبيعها جملة ، فكانت هذه المرحلة بمثابة حجز عام وبيع لجميع أموال المدين ، وترتب على ذلك ظهور الآمر بالرد كوسيلة لحماية الدائنين من تصرفات مدينهم ، وهو أمر يمنحه البريتور بعد طلب من وكيل الدائنين ضد الغير الذي تعامل مع المدين المعسر وذلك بعد فحص النزاع ووقائعه وذلك ليحكم بموجبه بعدم نفاذ أي تصرف قانوني صادر من المدين يترتب عليه إنقاص ذمته المالية وإعادة الشيء الذي وقع عليه التصرف إلى أصله واعتبار هذا التصرف كأن لم يكن[2] .

ثانياً: عصر الإمبراطورية السفلى وتطور التنفيذ على أموال المدين:

اختفى في هذا العصر التنفيذ على شخص المدين ، كما تطور التنفيذ على أموال المدين وأصبح يتم التنفيذ عليها بالتجزئة وذلك نظراً للعيوب التي لحقت بمرحلة بيع أموال المدين جملة . وهي:

وضع اليد كان يتم على جميع أموال المدين وليس على ما يكفي للوفاء بدينه .

عدم التوفيق بين مصالح الدائنين ومصلحة المدين لأنه يقتضي بيع جميع أموال المدين وليس فقط ما يكفي للوفاء بديونه .

بيع أموال المدين يكون لمشتر واحد يخلف المدين في ذمته المالية بالحالة التي كانت وقت الإذن بالحيازة .

ولهذا ظهرت في هذا العصر مرحلة بيع أموال المدين بالتجزئة والتي اتسمت بالمميزات التالية:

ـ التوفيق بين مصالح الدائنين ومصلحة المدين لأنها تقصر البيع على ما يكفي للوفاء بديون الدائنين .

---

(1) د . سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص263 ، د . محمد عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة101 ، ص119 .

(2) انظر في الأمر بالرد: كوك ، الوجيز ، ص587 ، د . جميل الشرقاوي ، بحثه طبيعة الدعوى البوليصية في القانون المدني المصري ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة 29 ، العدد الأول ، هامش ص5 .

ـ تجنب المدين إلحاق الوصمة وعدم تشويه سمعته والتي كانت تعتبر أثراً من أثار بيع أموال المدين جملة .

ـ يجوز أن يتعدد المشترون لأموال المدين .

ـ المشتري لا يخلف المدين في ذمته المالية كلها ، بل يلتزم بالوفاء فقط بثمن ما يشتريه وبالتالي تبرأ ذمة المدين من هذا الدين .

ولحماية الدائنين في هذه المرحلة من تصرفات مدينهم ظهر أمر بالغش ، وهو أمر يصدره البريتور بعد طلبه من أحد الدائنين يقضي بإهدار أي تصرف يصدر من المدين المعسر يؤدي إلى إنقاص ذمته وإزالة ما ترتب على هذا التصرف من آثار[1] .

المبحث الثاني

التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي والمواثيق الدولية

تمهيد:

إذا كانت وسيلة الإكراه البدني هي السائدة في العصور القديمة ، وخاصة في القانون الروماني في أول عهده ، حيث كان يبيح للدائن أن يمتلك مدينة الممتنع عن الوفاء ، فيبيعه في الأسواق عبداً أو يسترقه أو يحبسه ، بل كان له في بعض الأحيان أن يقتله ويقتسم أشلاءه مع غيره من الدائنين ، ويرجع هذا الحكم إلى أن الشخص كان يسأل عن دينه ليس في ماله فحسب ، بل في شخصه أيضاً[2] .

إلا أن الأمر قد تطور بعد ذلك وخفت قسوة الإكراه البدني في القانون الروماني حتى صار هذا الحق يقتصر على تخويل الدائن طلب حبس المدين ووضعه في السجن العام .

وانتقل الإكراه البدني في شكله المخفف إلى التقنين المدني الفرنسي عند صدوره حيث أجاز حبس المدين إذا امتنع عن الوفاء ببعض الالتزامات التي حددتها المواد 2059 ـ 2070 مدني فرنسي . ولكن هذا النظام ما لبث

(1) انظر في أمر الغش: د . أحمد الخطيب ، رسالته السابقة ، ص336 ، د . صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص434 وما بعدها .

(2) انظر في تطور الإكراه البدني في القانون الروماني: د . محمدين عبد القادر ، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنه ، ص18 وما بعدها .

أن ألغى بصدور قانون 23 يوليه سنة 1867 ، ولم يعد مسموحاً به إلا في المواد الجنائية[1] .

وقد كان لإلغاء الإكراه البدني في فرنسا أثره في القانون المدني المصري الحالي ، حيث لم ينص هذا القانون على الإكراه كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه نظراً لما ينطوي عليه من قسوة بالغة لا تتفق وروح العصر ، وأيضاً لأن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه وجزاء الإخلال بالالتزام تعويض لا عقوبة ، إلا أن المشرع المصري قد أخذ بهذه الوسيلة استثناء في بعض المواد الجنائية[2] ، لاستيفاء مبلغ الغرامة والتعويضات وما يجب رده والمصاريف ، وأيضاً في نطاق الأحوال الشخصية لاستيفاء دين النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن[3] .

وسوف نبين في هذا المبحث التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي وذلك في المطلب الأول ، ثم نتبعه ببيان التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية .

المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي بمرحلتين: **المرحلة الأولى** قبل قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، **والمرحلة الثانية** بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 .

الفرع الأول: الإكراه البدني قبل قيام ثورة الفاتح 1969

الأصل في هذه المرحلة هو عدم جواز تنفيذ الالتزام جبراً على المدين بطريق الإكراه البدني ، وذلك بالنسبة للمسائل المدنية ، إلا أن المشرع الليبي ـ مثله في ذلك مثل المشرع المصري ـ خرج على هذا الأصل وأورد استثناءين: أولهما خاص بالمواد الجنائية ، والثاني خاص بمسائل الأحوال الشخصية .

الاستثناء الأول: خاص بالمواد الجنائية:

تنص المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجوز

(1) انظر: في ذلك: د / عبد الودود يحى ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الثاني ، أحكام الالتزام ، طبعة 1987 ، ص390 .

(2) راجع في ذلك المواد من 511 ، 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(3) راجع في ذلك المادة (343) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع الليبي أجاز الإكراه البدني وذلك بحبس الجاني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة في حال امتناعه عن دفع هذه المبالغ[1] ، ومثال هذه المبالغ الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشاً أو أقل[2] .

ويلاحظ أن الغرامة تستهلك بمقدار خمسين قرشاً عن كل يوم يحبس فيه المحكوم عليه بهذه الغرامة ، كما أن الإكراه هنا يبرئ ذمة المحكوم عليه بالغرامة ، أما بالنسبة للمصاريف وما يجب رده والتعويضات فإن الإكراه لا يبرئ ذمة المحكوم عليه[3] ، وإنما هو وسيلة فقط لحمل المحكوم عليه على الوفاء بما عليه من ديون ، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من التنفيذ على ماله بعد الحبس[4] .

وقد أجاز المشرع حبس المحكوم عليه حتى في التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة ، على أن يكون ذلك بحكم من محكمة الجنح التي بدائرتها محله ، بعد أن يثبت لديها أنه قادر على الدفع وبعد أن تأمره بالدفع فلا يمتثل لأمرها . ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة ، وذلك لأن الديون المدنية تظل في ذمة المحكوم عليه إلى حيث أدائها[5] .

الاستثناء الثاني: خاص بدين النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن:

تنص المادة (213) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية[6] على أنه

(1) ويجوز تحصيل هذه المبالغ بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الطرق المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م 457 إجراءات جنائية) .

(2) ويكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه في مواد المخالفات على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ، وأما في مواد الجنح والجنايات فلا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

(3) راجع في ذلك نص المادة(471) من قانون الإجراءات الجنائية .

(4) وقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به(م 473 إجراءات جنائية) .

(5) راجع في ذلك المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية .

(6) صدر هذا القانون بتاريخ 15 / 11 / 1958 م ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 / 11 / 1958 .

« إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن عشرين يوماً ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلاً ، فإنه يخلي سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز حبس المدين بدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وذلك إذا كان المدين قادراً على الوفاء ، وكلفه قاضي المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل التنفيذ بالوفاء ، ولكنه لم يمتثل ، فإنه يحبس مدة لا تزيد عن عشرين يوماً إكراهاً على الوفاء بما عليه من دين ، ويخلى سبيله بعد انتهاء هذه المدة ، أو قبل ذلك إذا قام بدفع ما عليه أو أحضر كفيلاً .

ويلاحظ أن الحكم بالحبس على النحو المتقدم يعد وسيلة فقط لإجبار المدين على الوفاء بدينه فهو لا يبرئ ذمة المدين ، وبالتالي فإنه لا يمنع الدائن من التنفيذ على أموال المدين ـ إذا ظهر له مال ــ عن طريق الحجز عليها[1] .

الفرع الثاني: الإكراه البدني بعد قيام ثورة الفاتح 1969

تنبهت ثورة الفاتح من سبتمبر إلى ضرورة إزالة التناقض الموجود بين التشريعات المطبقة وبين المبادئ القانونية التي أتى بها الدين الإسلامي الحنيف[2] فأصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتاريخ 28 / 10 / 1971 م بتشكيل لجان لإعادة النظر في التشريعات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه « تأكيداً للقيم الروحية تعتبر الجمهورية العربية الليبية الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات » ، ولهذا صدرت عدة قوانين بعد الثورة مقتبسة من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها القانون رقم 74 لسنة 1972 بتحريم ربا النسيئة في

(1) انظر: د . محمدين عبد القادر ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، 2000ف ، ص66 وما بعدها .

(2) انظر: د . عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الثالثة 1997 ، ص144 .

المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين .

وقد أجاز هذا القانون ـ في مادته السابعة ـ حبس المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه ولكن اشترط لذلك عدة شروط:

يجب أن يكون المدين موسراً: أي قادراً على الوفاء بديونه ولديه مال يستطيع به الوفاء بهذه الديون ، أما إذا كان المدين معسراً أي ليس لديه مال يستطيع الوفاء به فلا يجوز اتخاذ إجراءات الإكراه البدني اتجاهه ولكن يجب إعطاءه مهلة جديدة حتى يرزقه الله ويستطيع الوفاء تطبيقاً لقول الله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[1] .

يجب أن يمتنع المدين الموسر عن الوفاء مع قدرته عليه ويعد هذا تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: « مطل الغير ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، وفي حديث آخر « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » فاللي معناه المماطلة والممانعة ، والحديث يتحدث عن الغني أو الواجد وهو الذي لديه إمكانية الوفاء ولا يوفي لسبب غير مشروع ، ومعنى يحل عرضه وعقوبته أي حبسه وإمكان تقييد حريته لإجباره على الوفاء .

يجب أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود ، أما إذا كان محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء غير النقود فلا يجوز اللجوء إلى الإكراه لحمل المدين على الوفاء .

يجب أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار غير متنازع عليه ، أما إذا كان المبلغ الذي يدين به المدين غير معلوم المقدار أو قام بشأنه نزاع جدي أو رفعت بشأنه دعوى فإنه لا يجوز الإكراه البدني لإجبار المدين على الوفاء به إلا إذا حكم القاضي بالتعويض وقام بتقديره بحكم نهائي .

يجب أن يكون الدين مستحق الأداء ، أما إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحل بعد فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء به قبل حلول أجله .

فإذا توافرت هذه الشروط كان للدائن ـ كما تقضي بذلك المادة (7) من القانون 74 لسنة 1972 ـ أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة ، فإذا ثبت ذلك للمحكمة ، جاز لها أن تمهل المدين مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، مع أمره بالأداء ، فإذا لم يؤد دينه على الرغم من ذلك ، أمرت المحكمة بحبسه

(1) سورة البقرة ، الآية 279 .

حتى يؤدي ما عليه من دين ، ولا يخل هذا الحكم بما للدائن من حق في التنفيذ على أموال المدين بالطرق المقررة قانوناً .

وإذا نظرنا إلى هذه الشروط والإجراءات السابقة سنجد أن المشرع تشدد فيها حماية لحق الفرد في حريته وعدم تقييدها إلا لضرورة ملحة وبأمر من القضاء وبعد إعطاء المدين مهلة للسداد .

ويأتي هذا الحكم أخذا بالرأي القائل في الفقه الإسلامي بجواز حبس المدين الموسر لإجباره على الوفاء بدينه ، وقد أكدت النظرية العالمية الثالثة في ركنها السياسي أهمية الدين كمصدر أساسي لشريعة المجتمع[1] ، وتوج هذا الاتجاه بالنص عليه في إعلان قيام سلطة الشعب على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وفي ظل النظام الجماهيري القائم على مبدأ الممارسة الشعبية فإن غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هو تكوين مجتمع حر سعيد قائم على المساواة في الحقوق بين أبناء المجتمع[2] ، فهو مجتمع حر وهذه الحرية لا تأتي إلا بتجريد الإنسان من كافة القيود ، فالإنسان الذي يسجن ويمنع من مغادرة السجن إلى مكان آخر ، ليس حر لأنه لا يستطيع أن ينفذ إرادته ويترك السجن ، إن حركة الإنسان في هذه الحالة مقيدة ، لأن السجان يمنعه من تنفيذ إرادته[3] .

ولما كان لكل مجتمع من المجتمعات البشرية خصائصه الاجتماعية والسياسية والدينية ، فلماذا لا تكون هناك معايير أخلاقية وقانونية تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ، إذ ليس بالضرورة بمكان أن نستند على المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان المتسمة بالاستعمار والهيمنة والمكرسة للاستغلال والاحتكار ، إن الأمر يستدعي إيجاد مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان تتفق مع أصولنا الدينية والقومية والثقافية التي تعد مليئة بالقيم الراقية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتعدى الصعيد القومي لهذه

(1) العقيد معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، منشورات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الطبعة الثامنة والعشرون ، 2007 ، ص55 وما بعدها .
(2) العقيد معمر القذافي ، المرجع السابق ، ص92 .
(3) د . محمد لطفي فرحات ، الإنجاز العظيم ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص25 .

البلدان إلى الآفاق العالمية[1] .

ولهذا صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير متضمنة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتخليص البشرية من أوجه العسف والاستغلال والاستعباد مسرشدة بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وقد نص المبدأ الثاني من الوثيقة على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطر أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، . . . كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه » .

ثم نصت الوثيقة في المبدأ الثامن منها على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها . . . » .

ثم صدر قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991[2] ليبين هذا المفهوم الحمائي لحياة الإنسان وحريته ، ونص في مادته الرابعة على أن « الحياة حق طبيعي لكل إنسان . . . » ، ثم نصت المادة الرابعة عشرة على أنه « لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون . . . » .

واستناداً لهذه النصوص لا يجوز الاعتداء على شخص المدين المعسر أو التنفيذ عليه لأن الدين إنما هو ثابت في ذمته بقيمة أمواله وليس على شخصه ، فالتنفيذ على شخص المدين بسجنه أو حبسه أو بيعه كعبد أو قتله كما كان يحدث في روما في العصر القديم يتنافى مع المبادئ التي قررتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

(1) د . ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص350 .
(2) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، السنة 29 ، العدد 22 ، ص726 .

المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية

نبين في هذا المطلب التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الفرع الأول ، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نعرض التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يتكون من ثلاث وثائق أساسية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وسوف نتعرض للتنفيذ على شخص المدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فلم يتعرض له وذلك لإصطباغ هذا الحق بالصبغة المدنية .

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 م ، ويعد هذا الإعلان أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1] .

وقد اشتمل الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة ، وقد ذكر في ديباجته أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . لهذا كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

وإذا نظرنا إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد إشارة ضمنية إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين يمكن أن تستخلص من نصوص المواد الآتية:

(1) د . عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص48 .

المادة (3) والتي تنص على أن « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

المادة (4) والتي تنص على أنه « لا يجوز استرقاق واستعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها » .

المادة (7) والتي تنص على أن « كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز كهذا .

المادة (9) والتي تنص على أن « لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » .

ومن جملة هذه النصوص يتبين لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه فحرية الشخص وحياته هي أعز ما يملك ، وبالتالي لا يجوز التنفيذ على شخص المدين سواء بالقبض عليه وحبسه أو تشغيله كعبد لدى الدائن ، إذ لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص حتى لو كان مديناً لأن الدين يشغل ذمة المدين وليس شخصه .

ثانياً: التنفيذ على شخص المدين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]:

نصت المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة على عدم جواز التنفيذ على شخص المدين المعسر إذ جاء فيها « لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي » .

وإذا نظرنا إلى هذا النص سنجد أنه يحرم صراحة التنفيذ على شخص المدين ، ولكن يشترط لذلك أن يكون المدين معسراً أي عاجزاً عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، أما المدين الموسر فليس هناك حاجة للتنفيذ على شخصه لأن لديه من الأموال ما يكفي لسداد ديون وذلك تطبيقاً لقاعدة إن جميع أموال المدين ضمانه للوفاء بما عليه من التزامات ، ويستطيع الدائن أن يبادر بالحجز على أمواله وطلب بيعها في المزاد العلني وفقاً للإجراءات القانونية ويقتضي حقه من ثمنها .

(1) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على هذا العهد في 16 / 12 / 1966 م ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 / 3 / 1976 م ، بينما وافقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 / 12 / 1966 ، ودخل حيز التفاذ في 13 / 1 / 1976 .

الفرع الثاني: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أولاً: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[1]:

ورد في البروتوكول الإضافي الرابع نص صريح يقضي بعدم جواز حبس المدين بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك في المادة الأولى من البروتوكول .

ويعد هذا النص مماثلاً لنص المادة (11) الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية الأوروبية لم تشر صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين إلا أنه يستفاد ذلك ضمناً من بعض النصوص الموجودة بالاتفاقية كنص المادة الثالثة التي جاء فيها « لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة» .

ومن نافلة القول أن المادة الرابعة من ميثاق الحقوق الإنسانية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 نصت على أنه « لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة» .

ثانياً: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]:

خلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من نص صريح يقضي بعدم جواز التنفيذ على شخص المدين لعدم وفائه بالتزاماته المدنية ، إلا أن المادة الخامسة والعشرون من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 قد نصت على أنه « لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً . ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزاماته الشخصية المدنية المجردة . . . » .

---

(1) في عام 1949 أصدرت الجمعية الاستشارية وهي إحدى أجهزة مجلس أوروبا توصية للجنة الوزراء بإعداد مشروع اتفاقية جماعية لحقوق الإنسان في أقربي وقت ممكن وفي شهري فبراير ومارس 1959 اجتمعت لجنة الخبراء في مدينة ستراسبورج بفرنسا لإعداد مشروع مبدئي للإتفاقية ، وفي نوفمبر 1950 اجتمعت لجنة الوزراء في روما لفحص التقرير المقدم من الجمعية الاستشارية وقد تم اعتماد اللجنة للتقرير الشهود واتفق عليه مجلس الوزراء في 4 / 11 / 1950 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 / 9 / 1953 ، انظر في ذلك: د . عبد الكريم عوض ، المرجع السابق ، هامش ص4 .

(2) أبرمت هذه الاتفاقية في 22 / 11 / 1969 في مدينة سان جوزيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 وهي تشتمل على ديباجة و82 مادة .

ويتضح من هذا النص أنه قد أشار صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه حتى يقوم بسداد التزاماته الشخصية المجردة منها ، طالما أنه غير قادر على الوفاء بالتزاماته المدنية . ولكنه يختلف عن نص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أن نص الإعلان الأمريكي قد ورد عاماً فهو يشمل كافة الالتزامات المدنية فلا يجوز الحبس فيها ، أما النص الوارد في العهد الدولي فاقتصر على عدم جواز الحبس في الالتزامات التعاقدية أي الناتجة عن عقد تم بين طرفين أو أكثر .

ثالثاً: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

لم يشر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين لعدم وفائه بالتزاماته المدنية ، وإن كان يستفاد هذا الحظر ضمناً من نص المادتين الرابعة والسادسة من الميثاق .

إذ نصت المادة الرابعة على أنه « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً » .

كما نصت المادة السادسة على أنه « . . . ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً » .

رابعاً: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]:

نصت المادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على عدم جواز التنفيذ على شخص المدين المعسر بأنه « لا يجوز حبس شخص

(1) تمت الموافقة على هذا الميثاق في الدورة العادية الثامنة عشر بمجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في نيروبي ، وذلك بتاريخ 27 يونيه 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 / 10 / 1986 م .

(2) عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1981 لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان وفي شهري مايو وأغسطس 1982 عقدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دورتين تحامت خلالهما بإعداد مشروع الميثاق ، وفي عام 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق وخول الأمين العام دعوة الدول العربية للتصديق عليه ، إلا أنه لم تصدق عليه سبع دول عربية ليدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة(42 ب) من الميثاق ، ولهذا جددت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوتها لاعتماد الميثاق وذلك في 29 / 3 / 2004 ، وبالفعل وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر والتي استضافتها تونس في 23 / 5 / 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو يتكون من ديباجة و53 مادة .

ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي» .

ويتبين من هذا النص أن الميثاق احترم حرية الإنسان وكرامته وأن الدين إنما يشغل ذمة المدين وليس شخصه ، ولهذا فإن المدين المعسر غير القادر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية والذي يثبت إعساره قضائياً لا يجوز حبسه حتى يقوم بالوفاء بما عليه من التزام تعاقدي ، لأن هذا يتنافى مع حق الإنسان في عدم تقييد حريته ، والذي نصت عليه المادة (2/14) من الميثاق ، إذ نصت على أنه « لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه» .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني والليبي والمواثيق الدولية تتبين لنا النتائج الآتية:

التنفيذ على شخص المدين كان سمة من سمات القانون الروماني في عصره القديم حيث كان يتيح للدائن أن يقبض على مدينه إذا لم يوف دينه ويزجه في سجنه الخاص ، وإذا استمر في عناده ولم يوف دينه أو لم يسعفه الغير بالوفاء عنه ، فإن للدائن الحق في بيعه كعبد من العبيد ، كما أن له الحق في قتله ، وإذا تعدد الدائنون كان لهم الحق في اقتسام أشلاءه ، وهذا يتنافى مع حق الإنسان في احترام كرامته وذاته وعدم تقييد حريته أو الاعتداء على حياته .

القسوة في معاملة المدينين كانت تتوافق مع الفلسفة الاجتماعية التي كانت سائدة في روما آنذاك ، سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص ، من حيث التفرقة بين طبقة الأشراف وبين العامة من أفراد الشعب ، في الحقوق والواجبات ، فما كانت طائفة المدينين التي كانت تعامل على هذا النحو إلا فئة من أفراد الشعب العاديين الذين لا يتمتعون بأية حقوق قانونية أو دستورية في مواجهة طبقة الأشراف التي كانت تحكم وتسيطر على كافة الأمور ، الأمر الذي يظهر تحكماً في نطاق القانون العام في ظل عدم التسليم لهذه الفئات بحقوق سياسية أو في نطاق القانون الخاص بإمكانية التنفيذ على شخص المدين .

تطور التنفيذ على شخص المدين بعد ذلك ، حيث حرم على الدائن

استرقاق المدين واقتصر حقه على حبس المدين في سجنه الخاص ويظل محبوساً حتى يوفي دينه ، أو يجبر على العمل لحساب الدائن ، وذلك في أواخر العصر الروماني القديم والعصر الجمهوري ، إلى أن تم إلغاء التنفيذ على شخص المدين بمعرفة دائنه عام 338 م بموجب دستور صدر من الإمبراطور يقضي بإلغاء السجون الخاصة وأن يتم التنفيذ بطريق الإكراه البدني في السجون العامة وإذا خالف الدائن ذلك فإنه يعاقب بسقوط حقه وحبسه في السجن العام مدة مماثلة للمدة التي حبس فيها المدين ، ثم تحول الالتزام من جسم المدين إلى ماله إلى المال ، فلم يصبح للدائن إلا حق التنفيذ على أموال المدين .

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي بمرحلتين: الأولى مرحلة ما قبل ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 حيث كان يجوز الإكراه البدني لحمل المدين على تنفيذ التزامه في التعويضات والغرامة والمصاريف الناتجة عن المسائل الجنائية ، وأيضاً في مسائل الأحوال الشخصية كأجرة الرضاعة والمسكن والنفقة .

والمرحلة الثانية: ما بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر1969 حيث أنشأت لجان متعددة للنظر في القوانين وتعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تقر مماطلة المدين الموسر في الوفاء بدينه تصديقاً لقوله الرسول ﷺ: « مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته » فقد أجاز قانون رقم 74 لسنة 1972 للمحكمة المختصة التنفيذ على شخص المدين الموسر لإجباره على الوفاء بدينه ولكن بعد توافر شروط معينة تشدد فيها حماية لحق الإنسان في حريته وعدم تقييدها وهذه الشروط هي: أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود ، معلوم المقدار ، غير متنازع عليه ، امتناع المدين على الوفاء مع قدرته عليه ، إمهال المدين مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وفي الثاني من مارس 1977 تم إعلان سلطة الشعب وقيام المجتمع الجماهيري ، وفي ظل النظام الجماهيري صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في 12 / 6 / 1988 متضمنة مبادئ حقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وقد نصت في المبدأ الثاني منها على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها » . ثم نصت في المبدأ الثامن على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة

الإنسان ويحافظون عليها » .

ثم جاء قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ونص في المادة الرابعة على أن « الحياة حق طبيعي لكل إنسان . . . » ثم نصت المادة (14) على أنه « لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون . . . » .

وبناء على هذه النصوص لا يجوز التنفيذ على شخص المدين كقاعدة عامة إلا إذا كان موسر وماطل في سداد الدين وبشروط معينة ، ويرجع ذلك إلى أن الضمان العام للدائنين لا يرد على شخص المدين وإنما على أمواله .

تأكيد المواثيق الدولية على حظر حبس المدين الذي يثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي ، فقد نصت على ذلك صراحة المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (25) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والمادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان . ويستفاد ذلك ضمناً من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، ومن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

تم بحمد الله وتوفيقه

مراجع البحث:

أولاً: المراجع العربية:

1ـ د/ أحمد علي الخطيب ـ الحجر على المدين لحق الغرماء ــ رسالة دكتوراة ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ـ 1964 م .

2ـ د/ ثروت أنيس الأسيوطي ـ مبادئ القانون ـ ج 1 ـ 1974 م .

3ـ د/ جميل الشرقاوي ــ طبيعة الدعوى البوليصية في القانون المدني المصري ــ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ السنة 29 ـ العدد الأول .

4ـ د/ ساسي سالم الحاج ـ المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ـ دار الكتاب الجديد المتحدة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ 2004 .

5ـ د/ سليمان مرقس ـ الوافي في شرح القانون المدني ـ ج 2 ــ المجلد الرابع ــ أحكام الالتزام ــ 1992 م .

6ـ د/ صبيح مسكوني ـ القانون الروماني ـ طبعة بغداد ـ 1968 .

7ـ د/ صوفي أبو طالب ـ مبادئ تاريخ القانون ـ 1967 .

8ـ د/ عبد الرحمن عبد الله شمسان ـ نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ 1989 م .
9ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ ج2 ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ الإثبات وآثار الالتزام ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة الجديدة ـ 1998 .
10ـ د ـ عبد السلام الترمانيني ـ محاضرات في القانون الروماني ـ 1965 .
11ـ د/ عبد السلام ذهني ـ مذكرات في القانون الروماني ـ الكتاب الأول والثالث ـ 1922 م .
12ـ د/ عبد القادر محمد شهاب ـ أسياسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي ـ منشورات جامعة قار يونس ـ الطبعة الثالثة ـ 1997 .
13ـ د/ عبد الكريم عوض خليفة ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان ــ دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الإسكندرية ـ 2009 .
14ـ د/ عبد المنعم البدراوي ـ تاريخ القانون الروماني ـ 1949 .
15ـ د/ عبد الودود يحيى ـ النظرية العامة للالتزامات ـ القسم الثاني ـ أحكام الالتزام ـ طبعة 1987 .
16ـ د/ علي الزيني ـ أصول القانون التجاري ـ ج3 ـ الإفلاس ـ مكتبة النهضة المصرية ـ 1946 .
17ـ د/ علي حسن يونس ـ الإفلاس ـ الجزء الأول ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
18ـ د/ عمر ممدوح مصطفى ـ القانون الروماني ـ 1976 .
19ـ د/ فخري أبو سيف مبروك ـ دراسة مقارنة لشروط وطبيعة الدعوى البوليصية ــ 1981 . وقد نشر هذا البحث أيضا بمحلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ والتي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة ـ السنة 12 .
20ـ د/ محسن شفيق ـ الإفلاس المدني ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ــ السنة الثامنة ـ العدد الأول .
21ـ د/ محمد عبد المنعم بدر ود/ عبد المنعم البدراوي ـ مبادئ القانون الروماني ـ 1956 م .
22ـ د/ محمد لطفي فرحات ـ الإنجاز العظيم ـ منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ـ طرابلس ـ الطبعة الثانية ـ 1990 .
23ـ د/ محمد معروف الدواليبي ـ المدخل إلى الحقوق الرومانية ـ طبعة جامعة دمشق ـ 1958 .
24ـ د/ محمدين عبد القادر محمد ـ الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه ــ دار الكتب القانونية ـ القاهرة ـ 2008 .
25ـ د/ محمدين عبد القادر محمد ـ النظرية العامة للالتزام ـ الجزء الثاني ـ أحكام الالتزام ــ المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ طرابلس ـ 2000 م .
26ـ العقيد / معمر القذافي ـ الكتاب الأخضر ـ منشورات المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ـ الطبعة الثامنة والعشرون ـ 2007 .
27ـ د/ ناجي إبراهيم محمد ـ رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ـ رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ 2006 م .

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

1 ـ Brachet (J . B .) ـ DE L action paulienne en droit français et en droit romains ـ thèse ـ Paris1854 ـ .
2 ـ Cuq (E .) ـ Manuel des institutions juridiques des romains ـ paris1917 ـ .
3 ـ Giffard ـ Précis de droit romains ـ tom 1 ـ Paris1938 ـ .
4 ـ Girard ـ Manuel élémentaire de droit romain ـ Paris1929 ـ .
5 ـ Lebaudy (J .) ـ De l action paulienne en matière civil ـ thèse ـ Paris1853 ـ .
6 ـ Monier ـ Manuel élémetaire de droit romains ـ tom 1 ـ Paris 1947 .
7 ـ Perrot (R .) ـ Précis élémentaire de droit romain ـ tom 1 ـ Paris1926 ـ .